وسيلة واذا شرع في الصلاة فقد اتصل بالمقصود فشابه عندنا المتيمم يرى الماء بعد الدخول في الصلاة
لا يبطل تيممه ولا كذلك قبل الصلاة والاجرم قال بعض اصحابنا فيما حكاه المتولي وجرى عليه الرافعي كمثل قول
الحسن البصري ومثله يحكى عن رواية مالك ايضا ولم يحك القاضي حسين والفوراني عنه غيرها وله آخر
انه يستحب له الوضوء بكل حال وقد يظن انا نقول به ولا شك انا نقول به اذا وقع خارج الصلاة اما اذا وقع
فيها فظاهر الخبر منعه وهو يؤيد قول الشافعي ان الدخول في الصلاة يلزمه اتمامها وان لم يضق الوقت الى
ان قال ابن الرفعة فان قلت اذا كان الخبر انما يدل على البناء على اليقين في الطهارة اذا حصل الشك في الصلاة فما
حجة المذهب في حصوله خارج الصلاة قلنا ما اسلفناه من رواية مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا فان ظاهره عدم التفرقة بين وجدان ذلك في الصلاة وخارجها ويؤيده ان نهيه عن الخروج من المسجد
قبل وجود ما ذكر مع غاية وخز وجه المأمور به بعد وجود الغاية انما هو الوضوء فدل ذلك على انه قبل الغاية
لا يجب بل يقيم في المسجد ليصلي فيه الى آخر ما اطال به ابن الرفعة في المطلب فراجعه منه ان اردته قوله اخذا من
الاحاديث الواردة في اما خروج الدم فقد روى الدارقطني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ليس في
القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما سائلا واستدل لذلك ايضا بانه عليه الصلاة والسلام
قال في المستحاضة انما ذلك عرق وليس بالحيضة فتوضأي لكل صلاة فعلل وجوب الوضوء بانه دم عرق وكل الدماء
كذلك واما النعاس فلما فيه على حديث مصرح بالوضوء منه الا ان يكون ماخوذا من الاحاديث المطلقة
كون النوم حدثا والنعاس من النوم وتقدم ان من قال انه ينقض الوضوء اخذه من كون النوم حدثا فراجعه
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وفي المعين والحكم النعاس النوم وقيل مقاربته انتهى والا فالاحاديث
دالة على عدم الوضوء من النعاس وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالليل فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني وروى ابن المنذر عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على
كل نائم الا من خفق خفقة قال في فتح الباري والخفقة بفتح المعجمة واسكان الفاء بعدها قاف قال ابن
التين هي النعسة قال اهل اللغة خفق راسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق براسه من النعاس
اماله وقال الهروي معنى تخفق رؤسهم تسقط اذ قائم على صدورهم واشار بذلك الى حديث انس
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون
الى الصلاة رواه محمد بن نصر في قيام الليل واسناده صحيح واصله عند مسلم انتهى واما النوم قاعدا
ممكنا فيؤخذ كونه ناقضا من عموم بعض احاديث في ذلك كحديث البيهقي من حديث ابي هريرة
من استحق النوم وجب عليه الوضوء وكحديث صفوان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا
كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم
رواه الشافعي وغيره ورواه الترمذي بلفظ ولكن من غائط وبول ونوم قال وهذا حديث حسن صحيح
واخرجه الامام احمد والنسائي وابن ماجة قال النووي وغيره باسانيد صحيحة واما الغيء فعن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلاته او قلس او رعف فليتوضأ ثم ليبن على
ما مضى من صلاته ما لم يتكلم اخرجه الدارقطني وابن ماجة قال الشعراني في مختصر سنن البيهقي ما نصه قلت
قال بعضهم القيء هو ان يخرج شيء ملا الفم والقلس دون ذلك انتهى وعن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم

قاء فتوضأ الحديث اخرجه الامام احمد والترمذي وقال هو اصح شيء في هذا الباب واما القهقهة في الصلاة
فروى ابو العالية ان رجلا اعمى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فتردى في حفرة فضحك طوائف
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة ولان
حيمان رفعه اذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة واذا تبسم فلا شيء عليه واما اكل ما مسته
النار ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار
عن يزيد بن ثابت وابي هريرة وقد عده السيوطي في الاحاديث المتواترة وادرده من رواية اربع عشرة من
الصحابة وقد عددهم في الازهار المتناثرة وبين من خرج الاحاديث عنهم فراجعها منه واما اكل لحم الجزور فهو من
افراد مسته النار وورد فيه ايضا ما يخصصه فروى مسلم عن جابر ان رجلا يعلى سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ
من لحوم الابل وغير ذلك من الاحاديث فيه واما الشك في الحدث فلم اقف على حديث فيه انه يكون ناقضا
الا ما سبق من كونه مفهوما من الحديث السابق فيما اذا كان خارج الصلاة وتقدم ان رواية مسلم السابقة
مطلقة الا ان يقال تحمل المطلق على المقيد عند مالك ومن قال بقوله ويؤيد قوله رواية ابي داود من حديث
عبد الله بن زيد بلفظ اذا كان احدكم في الصلاة فوجد بحا او حركة في دبره فاشكل عليه فلا ينصرف
الحديث وفي رواية الصحيحين شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا انتهى فمفهوم ذلك ان خارج الصلاة
يخالف داخلها ولذلك لما قال الرافعي في الشرح الكبير ومار ويناه في الخبر حجة عليه اي على مالك لانه
قال الزركشي في الخادم دعواه ان الخبر حجة على مالك لاطلاقه فيه نظر لان مالكا اخذ بظاهر الحديث فانه
انما ورد في الصلاة ومورد النص اذا كان فيه معنى لا ينبغي الغاؤه فان الدخول في الصلاة مانع من
ابطالها ولا يلزم من الغاء الشك مع وجود المانع الغاؤه مع عدم المانع نعم طريق الاستدلال
رواية مسلم في هذا الحديث اذا وجد احدكم في بطنه شيئا انتهى كلام خادم الرافعي وشيخي عروفه
بان بعضها ضعيف اما حديث الدارقطني السابق في النقض بالدم فقال الحافظ ابن حجر في تخريج
احاديث الشرح الكبير للرافعي اسناده ضعيف جدا فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك واما
حديث المستحاضة فقال ابن الرفعة في المطلب انه ضعيف والمشهور منه في الصحيحين بعض ذلك وليس
فيه ذكر الوضوء ولو كان فقوله انما هو دم عرق لبيان انه ليس بحيض يوجب الغسل بل هو موجب الوضوء
لخروجه من محل الحدث انتهى كلام المطلب واما حديث البيهقي السابق في اطلاق وجوب الوضوء من النوم
فقد قال البيهقي بعده لا يصح رفعه وروي موقوفا واسناده صحيح ورواه في الخلافيات من طريق
اخر عن ابي هريرة واعله بالربيع بن بدر عن ابن عدي وكذا قال الدارقطني في العلل ان وقفه اصح على
انه كحديث صفوان السابق محمولان يعقبلان التقييد بما في احاديث اخر بغير النوم على هيئة
المتمكن واما حديث عايشة في القيء فانه ضعيف قال في المطلب باتفاق الحفاظ قال وهو مرسل
لان المحفوظ فيه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال ذلك الشافعي واحمد
وغيرهما ولو صح لحملناه على غسل النجاسة ويحكى هذا عن الشافعي وغيره قال بحمله على الاستحباب
واما حديث ابي الدرداء فقال ابن الرفعة في المطلب انه ضعيف كما قاله الحفاظ ولو صح لحمل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)